٢١٤
ر

(رسالة في العقائد) ، لم يذكر المؤلف. كتبت في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

٨٨١٤ ١٣ ق مختلفة المسطرة ٥ر٢١×٦ر٣ ١سم

نسخة حديثة جيدة ، خطها رقعة ، بهامشها بعض الشروح .

١- أصول الدين أ- تاريخ النسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم

ورتبتها على مقدمة وبابين وخاتمة

اما المقدمة ففي الوجوب

اعلم ان الوجوب اما عبارة عما يستحق تاركه الذم والعقاب او ما لزم صدوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالا مثل سفه او عبث او بخل او جهل او نحو ذلك او ما قرره الله على نفسه ان يفعله ولا يتركه وان كان تركه جائزا كما اختاره بعض الصوفية والمتكلمين كما يشعر به ظواهر الآيات والاحاديث نحو قوله تعالى (ثم ان علينا حسابهم) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى (يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي) وهذا الوجوب هو الوجوب العادي بمعنى انه يفعله البتة

واما الباب الاول ففي عدم جواز اسناد الوجوب الشرعي والعقلي الى الله تعالى

اعلم انه لا يجوز اسناد الوجوب الشرعي الى الله تعالى لان الوجوب حكم والحكم لا يثبت الا بالشرع ولا حاكم على الشارع ولانه لو وجب عليه شيء فانه لم يستوجب الذم بتركه لم يتحقق الوجوب لان الوجوب هو كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم وانه يستوجب تركه الذم كان الباري تعالى ناقصا لذاته مستكملا بفعله فانه حينئذ تخلص بفعله عن المذمة وهو محال وكذا لا يجوز اسناد الوجوب بالمعنى الثاني اليه تعالى لانه ينفي لقاعدة الاختيار فالقول بالوجوب الشرعي والعقلي اي الذاتي على الله تعالى كفر وكذا لا يجوز اسناد الوجوب الى الله تعالى بمعنى اقتضاء الحكمة مع القدرة على الترك كما ذهب اليه الفلاسفة

واما الباب الثاني ففي صحة اسناد الوجوب العادي الى الله تعالى

اعلم ان الوجوب بالمعنى الثالث يجوز ويصح اسناده الى الله تعالى اذ لا الزام ولا لزوم فيه وهو لا ينافي القدرة والارادة والمشية كما ذهب اليه اكثر الماتريدية وبعض الاشاعرة فلا يجوز العفو عن الكفر عقلا ولا تعذيب المطيع وتنعيم العاصي ولا ايلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم منهم سابق ولا ثواب لا حقه ولا اظهار المعجزة على يد الكاذب حتى لو خلد الانبياء في النار والكفار في الجنة يكون قبيحا واستدلوا عليه بان الحكمة الالهية تقتضي

قال في المسايرة وشرحها قوله في عمدة النسفي ابي قول الامام ابي البركات النسفي في عمدته في العمدة الا في حيز الامكان بل في حيز الوجوب فصحيح اي الوجوب لكنه اي صاحب العمدة اراد الوجوب الظاهر اذ يكون ارادة وجوب الوقوع خلاف علم القديم بوقوعه فان ذلك لا ينافي الامكان في نفسه
منه

قال في شرح المواقف وههنا مذهب آخر اختاره الامام وهو انه واجب غير متولد عنه قال السيد قيل اخذ هذا المذهب من القاضي وامام الحرمين حيث قالا باستلزام النظر للعلم على سبيل الوجوب من غير تولد وقد يراد ههنا الوجوب العادي دون العقلي
منه

قال في جمع الجوامع يستحيل وصفه سبحانه بالظلم لانه مالك الامور على الاطلاق قال المحشي الظالم يقال على المعتدي المتصرف في ملك الغير وايضا يقال على وضع الشيء في غير محله والاول يستحيل على الله والمعنى الثاني غير مستحيل عليه تعالى لانه لا يقع تفضلا واحسانا
منه

المفرقة بين المسيء والمحسن وما يكون على خلاف قضية
الحكمة يستحيل من الله تعالى ولان تخليد المؤمن في النار وتخليد
الكافر في الجنة وضع الشيء في غير موضعه يستحيل على الله تعالى
وقال صاحب دلائل الخيرات فسئلك بجلال وجهك
ونور عظمتك وبما اوجبته على نفسك ان تصلي انت
وملائكتك على سيدنا محمد عبدك وهذا الوجوب هو
الوجوب العادي وهو لاينافي الاختيار لان الاختيار عبارة
عن التمكن عن ارادة الضد حال ارادة الشيء لا ينافي الوجوب
الحاصل بعد الارادة لاينافي الاختيار بل يحققه
قال النبي عليه السلام من آمن بالله ورسوله واقام الصلاة
وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة قال
العيني قوله حقا على الله احتجت به المعتزلة والقدرية
على ان الله تعالى يوجب عليه الوفاء لعبده الطائع و
اجاب اهل السنة ان معنى الحق الثابت وهو واجب عليه
بحسب الوعد شرعا لا بحسب العقل وهو المانع فيه
وقال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها)
وقال الله تعالى سئل سائل بعذاب واقع للكافرين ليس له
دافع من الله ذي المعارج وقال الله تعالى من قبل ان يأتي
يوم

وجوب بعض الافعال عن بعض لا ينافي قدرته الكاملة
الحاصلة على ذلك الفعل الواجب اذ حكمته غالبة
بفعله بايجاد ما يوجب وان يتركه
لا يوجب ذلك الموجب
منه

وان تعالى يوجب فيجب واجبا بالحكم
منه

يوم لا مرد له من الله وقال الله تعالى فاولئك عسى الله
ان يعفو عنهم وقال الله تعالى كان على ربك وعدا مسئولا

واما الخاتمة ففي وجوب قبول التوبة
الصحيحة على الله تعالى وعدا وسمعا

واعلم انه تعالى وعد قبول التوبة وعدا مؤكدا وقال وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده) فيلزم الانجاز لا محالة والا
لزم الخلف في وعده وهو محال لان من مذهب اهل الحق
من السلف والخلف ان من كان سالما من المعاصي كالصبي
والمجنون الذي اتصلت جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة
من الشرك وغيره من المعاصي اذ لم يحدث معصية بعد
توبته والمؤمن الذي ما ألم بمعصية قط فكل هذا الصنف
يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا والعاصي كان له
معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشية الله تعالى
فان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولا فجعله كالقسم الاول
وان شاء عذبه بالقدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم
يدخل الجنة فلا يخلد في النار احد مات على التوحيد ولو
عمل من المعاصي ما عمل كما انه لا يدخل الجنة احد مات على
الكفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل هذا هو المذهب الحق
الذي تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الامة من

قال في المقاصد وفي ارسال الرسل حكمة قال
السعد اي مصالح وعاقبة حميدة وفي هذا
اشارة على ان ارسال الرسل واجب لا بمعنى
الوجوب على الله تعالى بل بمعنى ان قضية
الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح
منه

قال ابن جماعة الناس على قسمين مؤمن وكافر
فالكافر في النار اجماعا والمؤمن على قسمين طائع
وعاصي فالطائع في الجنة اجماعا والعاصي على
قسمين تائب وغيره فالتائب في الجنة اجماعا
وغير التائب في مشية الله تعالى
منه

يعتد به عليه وتواترت بذلك نصوص يحصل بمجموعها العلم
القطعي فاذا وجد حديث في ظاهره مخالفة لهذا وجب
تأويله ليجمع بين نصوص الشرع والحاصل انه اتفقت
الامة ونطق الكتاب والسنة بان الله تعالى يعفو عفو
يعفو عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة فان قيل
فعند كم حكم الكل واحد وهو التفويض الى مشيئة الله
وهذه جرأة ومكابرة قلنا حكم الكل واحد في انه لا
يجب على الله تعالى في حقهم شيء لكنه يثيب المطيع والتائب
البتة بمقتضى الوعد سمعا ووعدا وقال الغزالي في الاحياء
اعلم انك اذا فهمت معنى القبول لم تشك في ان كل توبة
صحيحة فهي مقبولة لا محالة فاما عليك التزكية والتطهير
واما القبول فمبذول قد سبق به القضاء الذي لا مرد له
اعني عما ذكرته من وجوب قبول التوبة عند الله الامام القائل
بقوله ان العطشان اذا شرب الماء وجب زوال العطش وليس
شيء من ذلك ما يريده المعتزلة بالايجاب على الله تعالى ولكنه
ما سبقت به الارادة الازلية فواجب كونه لا محالة وقال العز
اذا اجتمعت شرائطها فهي مقبولة لا محالة ومن تاب فانما شك
في قبول توبته لانه ليس بمتحقق بشروطها ولو تصور انه يعلم
ذلك لتصور انه يعلم القبول في حق الشخص المعين ولكنه لا

الشك

الشك في الاعادة لا يشكلنا في ان التوبة طريق القبول
لا محالة وقال الخادمي ظاهر النصوص هو القطع مطلقا
بالاتفاق الا اذا لم تقارنه بشروطها واركانها وقال ابن
حجر في شرحه على حديث الاربعين للنووي قبول التوبة
واجب عليه تفضلا والتزاما لا عليه لزوما وقال ظاهر
النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنوب قطعا
كما يقطع بقبول اسلام الكافر وقال الامام ابو الحسن
الاشعري بدليل قطعي قال النبي عليه السلام اذا تاب
العبد انسى الله تعالى الحفظة ذنوبه حتى جوارحه عاكري
وقال عليه السلام ان الله تعالى يقبل توبة عبده ما لم
يغرغر) وقال عليه السلام حق العباد على الله ان يقبل
توبتهم اذا تابوا وان يدخلهم الجنة وان يعفو عنهم)
وقال عليه السلام ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق
بابها واذا طلعت الشمس من مغربها اغلقه وقال الله
تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة) وقال الله تعالى وان
منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا) وقال الله
تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ
الصدقات) قيل ان الكبيرة كفر التوبة منها مقبولة
قطعا ومن غيره فمرجوة مستدلا بقوله تعالى

ليس مراد الاشعري بقوله انه لا يجب على الله شيء
نفي الوجوب مطلقا بل المراد نفي الوجوب باعتبار
ذاته تعالى وكذا الايجاب انه ما يجب عليه باعتبار
وعده اشاعة ام البراهين
منه

قال امام الحرمين في الارشاد وبلوغ الآية وعد وعد ابو منصور
وذكر بلفظ كتب تحقيقا وتاكيدا للوعد لانه عقد
جعل اوجب على نفسه بمجرد رحمته وفضله لا يجب عليه
منه

ويتوب الله على من يشاء) ورد بانه معناه يوفقه

للتوبة لقرينة على ولقوله تعالى (وهو الذي

يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات)

والآية في المؤمن واخبار الله حق ووعده

صدق فانكاره كفر كما قال به بعضهم

ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (التائب

من الذنب كمن لا ذنب له) والحاصل

ان كون التوبة سببا لغفران الذنوب

وعدم المؤاخذة بها مما لا خلاف فيه بين

الامة وليس شيء لغفران جميع الذنوب

الا التوبة واما تعليق قبول التوبة

بالمشية فباطل قطعا قال الشيخ الامام

العالم ابو اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم

السني البزدوي من تاب عن ذنب وحقق

التوبة

قال الامام الرازي قبول التوبة واجب
عقلا على الله تعالى عند المعتزلة وعندنا تفضل
واما عند اصحابنا قبول التوبة واجب عليه
بحكم الوعد بالتفضل والاحسان
منه

وقال الامام النسفي في بحر الكلام فصل ثم الذنوب
على اوجه منها ما يكون بين العبد وبين الله تعالى كالزنا
واللواطة وشرب الخمر والكذب والغيبة والبهتان
اذا لم يبلغ الخبر يرتفع بالتوبة اما اذا بلغه الخبر
لا يرتفع بالتوبة ما لم يجعله في حل واما ترك
الصلاة والزكاة فلا يرتفع بالتوبة
الا بقضاء الفوائت
منه

التوبة وهو ان يندم على ما فعل ويعزم على ان لا يعود في المستقبل

فان الله تعالى يقبل توبته لانه وعد قبول التوبة قال الله تعالى (وهو الذي

يقبل التوبة عن عباده) ويستحيل خلف في الميعاد واما في الايعاد

فقد تركه لانه ليس بخلف بل هو كرم وشرف وسعة رحمة وجود

من الفضل. قال ان قبول التوبة في مشية الله تعالى وهو مخطئ

فان الله تعالى وعد قبول التوبة وهذا القول يخالف كتاب الله

تعالى ويوجب الجحاد اللوم بالله تعالى فيخاف على قائله الكفر

وقال في البريقة جلد ١ صحيفة ٤٧١ ان المعاصي توجب

سلب الايمان ولكن عدم رؤية التوبة وتحقير الذنب

وعدم رؤية المغفرة يوجب سلب الايمان وقال

الكرماني في مناسكه ثم اذا تاب توبة صحيحة صارت مقبولة

غير مردودة قطعا من غير الشك والشبهة بحكم الوعد

بالنص اي قوله تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده)

ولا يجوز لاحد ان يقول ان قبول التوبة الصحيحة في مشية الله

تعالى فان ذلك جهل محض يخاف على قائله الكفر لانه تعالى

وعد قبول التوبة قطعا من غير شك فاذا شك انسان في

قبول توبته اذا كانت صحيحة فانه يبطل التوبة والاعتقاد يكون

مذنبا بذنب اعظم من الاول نعوذ بالله من ذلك ومن جميع المهالك
وقال على القاري ولا يجوز ان يقال انه لا يقبل التوبة بمشية الله
وان ذلك جهل محض ويخشى على قائله الكفر لانه يلزم منه الكذب في
الاخبار والخلف في الوعد وهو خلاف الاجماع فان قيل وجوب قبول
التوبة وعدا وان كان صحيحا الا انه يلزم كتمه عن الناس لانه يوجب
الاغراء على المعاصي قلنا لا لان الله ورسوله بالتوبة وما اخبر
بوجوب قبولها للناس كافة حتى وقت الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها
فلا يكون بيان وجوب قبول التوبة وعدا للناس مخالفا للادب على انه
عدم الجزم بحصول شرائط القبول كاف في الاحجام اي المنع من الغرور
قال النبي عليه السلام والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم
ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم) رواه مسلم قال
في جمع الجوامع وشرحه فان قيل يلزم منه تحضيض على الذنوب
قلنا لا بل تحضيض على الاستغفار عقب الذنوب والتقوية للحث
على الرجاء في فضل الله تعالى وعفوه قال في الشافية (م) ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم
لهم قال ابن ملك ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل كان به
لتسلية الصحابة وازالة شدة الخوف عن صدورهم وفي الحديث

على

قال الزرقاني عند قوله عليه السلام ولا تقوم
الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت
قال الكرماني فان قيل ان اهل الهيئة ان الفلكيات بسيطة
لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي
عليه قلنا قواعدهم منقوضة ومقدماتها ممنوعة ولئن
سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج
على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا والمغرب
مشرقا انتهى وآية ذلك انه يطول الليل حتى
يكون قدر ثلاث ليال رواه ابن مردويه
عن حذيفة رضي الله تعالى عنه
منه

على الرجاء مغفرة الله تعالى وتحقيقه ان ما سبق في علمه تعالى انه يغفر
للعاصي فلو قدر عدم عاص لخلق الله تعالى من يعصيه ويغفر له
وقال عليه السلام من آمن بالله ورسوله واقام الصلوة وصام
رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة كما سبق وقال
ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر فان قيل هل لا يلزم حينئذ
اي حين اذا علم التائب وجوب قبول توبته وعدا الامن من الله
قلنا لا لاحتمال ان يخذله تعالى فيكسب المعاصي بعدها ولم
يوفق التوبة ثانيا قال في العقائد اليأس من الله كفر والامن
من الله كفر وقال السعد فان قيل الجزم بان العاصي يكون في النار
يأس من الله وبان المطيع يكون في الجنة امن من الله قلنا هذا ليس
بيأس ولا امن لانه على تقدير العصيان لا ييأس ان يوفقه الله للتوبة
والعمل الصالح وعلى تقدير الطاعة لا يأمن ان يخذله الله تعالى فيكسب
المعاصي واما جنة الصحابة في قبول توبتهم عن الذنوب والمعاصي
كما في قبول صلاتهم وسائر اعمالهم فلكونهم عالمين بحصول شرائطها
واما تأخير قبول توبة المتخلفين عن الجهاد مع اخلاص توبتهم وكثرة
بكائهم وشدة ندامتهم منه عليه السلام فالتأدب مع الله في الاستقلال
بالحكم في امرهم واما منه سبحانه وتعالى فلعله لاخطار قبول توبتهم
جزاء لهم ولامثالهم من عودهم الى ذنبهم على انه لا يجب اخبارهم بها

اعلمهم وافضلهم لا اعتقد يزول قبول قولهم فهذه كلمات الجمهور من ائمة
السلفيين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فالاعتراض عليهم وعدم قبول
اجماعهم في هذه المسئلة اعني في وجوب قبول التوبة على الله تعالى
وعدها جهلا او عنادا وادعاء خطائهم فيها وترجيح شانهم وتقصير
علومهم وتسفيههم والتعريض في حقهم بالسنة شئ لا يكون منه سببا لسوء الخاتمة
والندامة في الآخرة لانهم هدوة في الدين ومرجع المسلمين الى يوم الدين
كلهم على هدى من ربهم اجماعهم حجة ولا يجتمعون على الضلالة كما
قال النبي عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة وياعجبا كيف
لا يأخذون بقولهم في الاحكام ويعملون بها عبادة ويتبعونهم ويعتمدون
عليها في التحريم والتحليل وقتل الانفس وقطع الايدي وغير ذلك من
الظواهر ولا يأخذون بقولهم في هذه المسئلة مع انها معلوم
بالضرورة انها ماخوذة من الكتاب والسنة قال الدهلوي في فتاواه
صحيفة ١٤٩ وقد نفع الله بما لفظ طعنه بعض الناس في ابي
الحسن وابي اسحق الاسفرايني والباقلاني وابن فورك وابي المعالي
امام الحرمين والباجي وغيرهم رحمهم الله تعالى ممن تكلم في الاصول
ورد على اهل الاهواء بل ربما بالغ بعض الملحدين فادعى كفرهم
فمن هؤلاء كما قال ذلك الطاعن او الا فما يعاب بضلال [illegible] كما قال
ذلك

فلا هو الا الخارق الجازف [illegible] الضال المضل الجاهل الذي
لم يفهم ائمة الدين وفحول علماء المسلمين فيجب الاقتداء بهم لقيامهم
بنصرة الشريعة وايضاح المشكلات ورد شبه اهل الزيغ وبيانهم ما
يجب من الاعتقادات والديانات لتعليم الناس وما يجب له وما يستحيل
عليه وما يجوز في حقه ولا يعرف الوصول الا بعد معرفة الاصول
وعدم فضل اقوام علوم القرآن والحديث ومن دونها الى حفظ
المسائل الفقهية وقال في صحيفة ٢٦٢ ينبغي لكل عاقل ودين ان
لا يقع في ورطة الانكار على هؤلاء فانه السم القاتل كما شوهد
ذلك قديما وحديثا وجاء من المشايخ العارفين وائمة الوارثين
انهم قالوا اقل عقوبة المنكر على الصالحين ان يحرم بركتهم وقالوا
ويخشى عليه سوء الخاتمة وقال في صحيفة ٤٠ ولقد تواتر وشاع
وذاع ان من انكر على هذه الطائفة لا ينفع الله بعلمهم ويبتلى
بالمحن الامراض والفقر ولقد جربنا ذلك في كثير من المنكرين

استطراد

قال الغزالي رحمه الله ليس في الامكان ابدع مما كان قال الامير
وقيل بالنظر لتعلقه علم الله بما كان من مبادي لا يمكن غيره هذا اوله
وسبقه لك ما تعلقه به عند قولي بديع الحكم ونظنا لك هناك
انه محمول على ما قسم حقوقنا من جملة ما يقال ثم رأيت [illegible]

الحي ابيه وذلك ان معظم ما في الكتاب الاحيا مستخرج من
كتاب قوت القلوب لابي طالب المكي فان الغزالي دائما ينقل عنه
بحروفه وقد قال ابو طالب في كتاب التوكل ما نصه اعلم يقينا
ان الله لو جعل الخلائق كلهم من اهل السموات والارضين على
علم اعلمهم به وعقل اعقلهم عنه وحكم احكمهم عنده ثم لو زاد
كل واحد من الخلائق مثل عدد جميعهم واضعافه علما وحكمة
وعقلا ثم كشف لهم العواقب واطلعهم على السرائر واعلمهم
بواطن النعم واعرضهم دقائق العقوبات واوقفهم على خفايا
اللطف في الدنيا والآخرة ثم قال لهم دبروا الملك بما اعطيتكم
من العلوم والعقول عندما هديتكم من عواقب الامور ثم اعانهم
على ذلك وقواهم لما زاد تدبيرهم على ما تراه من تدبير الله تعالى
من الخير والشر والنفع والضر جناح بعوضة ولا اوجب العقول
والمكاشفات ولا العلوم والمشاهدات غير هذا التدبير ولا تفاوت
بعين هذا التقدير الذي نحاله ونتقلب فيه ولكنه لا يجوز ان يعمل بما
يعقلها الا العالمون هذا كلام ابي طالب فاجمل القول في الحق على ما هو
وهذا شرح القصة فلم يطلع فيها لقدرة القادر في الامكان بل الحال
الحلقه قال البرهمي في فتاواه صحيحه اه قال الغزالي ومن علامة

ليس

ليس في الامكان ابدع مما كان فمراده ان ارادة الله سبحانه وتعالى
لما تعلقت بايجاد هذا العالم واوجده وقضى ببقاء بعضه الى غاية
وبقاء بعضه الآخر الى الغاية وهو الجنة والنار كان ذلك اتما
من تعلق القدرة الالهية باعدام جميع هذا العالم لان القدرة
لا تتعلق الا بالحكمة واعدام ذلك غير محكمة لما انزل الله من قوله
ما ذكرناه ولما كان اعدام ما ذكر كان ايجاده الاول على
غاية الحكمة والاتقان وكان ابدع ما يمكنه ان يوجد لانه لا
يوجد غيره لما تقرر قال النووي في الاربعين في الحديث الرابع
والعشرين قال النبي عليه السلام فيما يرويه عن ربه انه قال
(يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى
قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم
وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما
نقص ذلك من ملكي شيئا) قال الشارح ابن حجر يعني ان
والارادة وهما اتم الا ينتفع لهما كما انبسط بهما وانما
غاية التقوى والفجور عود نفع او ضرر على اهلهما وفي ذلك
كمال اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع
الخلق وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص بعصيانهم

لانه الغني المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فلذلك كان ما تقرر في
بوجه من الوجوه بل لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة
الاسلام الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان ابدع
مما كان اه اي الخ وتعلق القدرة الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال
واتقنها وابدعها وقال الشيخ في الهياكل والوجود لا يتصور ان
يكون اتم مما هو عليه فان ذات الحق لا يقتضي الاخس ويترك
الاشرف الحكمة قال الجلال ولانه يفضي الى الجهل او العجز
او البخل فيه تعالى عن ذلك وقال فيه واتم مما عليه الوجود محال
وقال الجلال لما مر والمحال لا يدخل تحت قدرة قادر وقال
الجلال ولا يلزم من ذلك النقص في القادر بل النقص في المحال
حيث لا يصح تعلق القدرة وقد نقل ذلك بمقتضى الاكابر من اهل
الكشف والتحقيق عن الامام حجة الاسلام ابي حامد الغزالي وتحقيقه
هنا وقال الشعراني في اليواقيت صحيفة ٤٨ قال الشيخ محي الدين
في قول الغزالي رحمهم الله ليس في الامكان ابدع مما كان هذا
كلام في غاية التحقيق لانه ما ثم لنا الا رتبتان قدم وحدوث
فالحق تعالى له رتبة القدم والخلق له رتبة الحدوث فلو خلق تعالى ما
خلقه فلا يخرج عن رتبة الحدوث قلت ويحتمل ان يكون مراده انه
ليس في

واعلم ان القدرة والارادة متعلقتان واحد وهو
الممكنات دون الواجبات والمستحيلات واما عدم تعلق
القدرة والارادة لما كانتا صفتين مؤثرتين ومن لازم
الاثر ان يكون موجودا بعد عدم لزم ان ما يقبل العدم
اصلا كالواجب لا يقبل ان يكون اثرا لهما والا لزم تحصيل
الحاصل وما لا يقبل الوجود اصلا كالمستحيل لا يمكن
ايضا ان يكون اثرا لهما والا لزم قلب الحقائق برجوع
المستحيل الى الجائز فلا قصور اصلا في عدم تعلق
القدرة والارادة المختصة بالواجب
والمستحيل ام البراهين
منه

ليس في الامكان شيء يقبل الزيادة والنقص على خلاف ما سبق به
في العلم ابدا ثم اعلم ان التوبة من مهمات الاسلام وقواعده المؤكدة
وهي واجبة على كل مكلف وجوبها عند اهل السنة بالسمع وشروطها
قبولها بالشرع والاجماع وهي الندم من المعصية والاقلاع عنها
في الحال اي في حال التلبس بالمعصية مع العزم ان لا يعود اليها
اذا قدر عليها هذا اذا كانت المعصية فيما فرط فيه من حقوق الله تعالى
كصلاة وصيام وزكاة فوتها ان يندم على تفريطه اولا ثم يعزم
على ان لا يفوتها ابدا ولو باخير صلاة عن وقتها ثم يقضي ما
فاته جميعا واما ان كانت مما تعلق بالعباد فان كانت من مظالم
الاموال يتوقف صحة التوبة منها على ما قدمناه في حقوق الله
تعالى وعلى الخروج من مظالم الاموال وارضاء الخصم في الحال
والاستقبال بان يتحلل منهم او يردها اليهم او الى من يقوم
مقامهم من وكيل او وارث هذا وفي القنية رجل عليه ديون
لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنايات يتصدق بقدرها
على الفقراء على عزم القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى
وفي فتاوى قاضي خان رجل له خصم مات ولا وارث له يتصدق
عن صاحب الحق بقدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله لوصولها الى

خصماته واما اذا كانت المظالم في الاعراض كالقذف والغيبة
فيجب في التوبة فيها مع ما قدمناه في حقوق الله تعالى ان يخبر اصحابها
بما قال من ذلك ويتحلل منهم فان تعذر ذلك فيعزم انه متى
وجدهم تحلل منهم فاذا حللوه سقط عنه ما وجب عليه لهم
من الحق فان عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة ميتا
او غائبا مثلا فليستغفر الله تعالى والمرجو من فضله وكرمه ان
يرضي خصماته من خزائن احسانه فانه كريم رؤف رحيم وفي
روضة العلماء الزاني اذا تاب تاب الله عليه وصاحب الغيبة
اذا تاب لم يتب الله عليه حتى يرضى عنه خصمه قال الفقيه ابو الليث
قد تكلم الناس في توبة المغتابين هل تجوز من غير ان يستحل قال بعضهم
تجوز وقال بعضهم لا تجوز وهو عندنا على وجهين احدهما ان
كان ذلك القول قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته ان يستحل منه وان
لم يبلغ فيستغفر الله تعالى ويضمر ان لا يعود لمثله وفي روضة العلماء
سألت ابا محمد فقلت له اذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها الى المغتاب
عنه هل تنفعه توبته قال نعم تنفعه توبته فانه تاب قبل ان
يصير الذنب ذنبا اي ذنبا يتعلق به حق العبد لانها انما تصير ذنبا

اذا

اذا لحقته اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل يعفو الله تعالى عنهما جميعا
المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة لانه كريم ولا يجمل
من كرمه رد توبته بعد قبولها بل يعفو عنهما جميعا واما اذا كان
بهتانا بان لم يكن ذلك فيه فانه يحتاج الى التوبة في ثلاثة مواضع
احدها ان يرجع الى الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول اني ذكرته
عندكم بكذا وكذا فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك والثاني ان يذهب
الى الذي قال عليه البهتان ويطلب الرضا عنه حتى يجعله في حل منه
والثالث ان يتوب كما يجب في حقوق الله تعالى فليستحي من الله فانه
اعظم من البهتان فلا بد ان يكون العبد مشتغلا بالتوبة في كل حين
واوانه كما ورد في ذلك الاحاديث قال النبي عليه السلام (ما اصر من
استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة) وقال انه ليغان
على قلبي فاستغفر الله في اليوم مائة مرة والمراد دفع الخواطر لان
القلب لا ينفك عن الخطرات والخواطر والشهوات وانواع الميل
والارادات فكان يستعين بالرب تعالى في دفع الخواطر قال في البريقة
اعلم انه تصح التوبة من بعض مع الاصرار على اخرى وتصح ولو بعد
نقضها مرارا والكبيرة لا يكفرها الا التوبة واما الصغائر فلها مكفرات
كالصلاة الخمس والجمعة وصوم رمضان والحج والاستغفار واجتناب

الكبائر على احد القولين وقبول التوبة من الكفر قطعي اتفاقا ومن
المعاصي ايضا عندنا وعند الشافعي ظني والاصح انه لا يجب المرء بلا
يكفر الكبيرة ومن قال بالتكفير ليس سقوط قضاء المبادات
والمظالم والديون بل يكفر اثم التاخير فانه لم يفعل حين فراغ الحج
فقد ارتكب الاثم كبيرة وهذا مما يجب حفظه كذا في الزينة قال
النبي عليه السلام (خياركم كل مفتن تواب) قال المناوي اي ممتحن
يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب قال بعضهم رب ذنب يكون
للمؤمن انفع من كثير من الطاعات من وجل واثابة فيكون للاوابا
يعني كلما تكرر الذنب تكرر التوبة ثم اعلم ان المعاصي اما كفر ونفاق
وارتداد فتوبته ندم كامل واسلام خالص فقول تاب على جنانه
من الكفر بعد اسلامه او لا قبل لعم لكنه لا يخص بعض
لا واما بخطأ في الاعتقاد فتوبته ايضا ندم كامل واعتقاد حق
واما معاصي فرعية وان بترك الفرائض كالصلاة ففيه
التاخير فتوبته ندم كامل ومعصية الترك فتوبته قضاء فوت فان
القضاء معصية اخرى فيتوب له ايضا وان لم يساعده وقت كذلك
يوصي بالفدية وان كانت المعاصي بفعل المنهيات فانه يستغفر
تعالى بلا تعلقه بحق العبد كالقعود في المسجد وقراءة القرآن جنبا وكلام
الدنيا

الدنيا والاكل والشرب والنوم لغير المعتكف والمعاصي في المصحف
بلا وضوء وكضرب الملاهي وشرب الخمر والزنا طوعا فيندم وتوبة
بتصوحها بالاتزام انه يفضح نفسه ويهتك ولا يتحس من الى
الاستيفاء بل يستر ويقيم حدوده تعالى على نفسه بالمجاهدات
والتضرعات في الخلوات سيما الاسحار ولو رفع امره الى الوالي
ليقيم عليه الحد لكان افضل كما اخبره مالك رضي الله تعالى عنه
وان متعلقا بحق الله تعالى يتعلق بحق الحيوان كالوطئ والقتل
والضرب بلا عذر وكضرب وجهه ولو بعذر والركوب والحمل
فوق الطاقة وعدم اعطاء العلف والماء فمشكل جدا اذ ليس له
الا التوبة النصوح والتضرع والبكاء وان يتعلق بالعباد فمحض مالي
ونفسي وعرضي وحرمي او دين فالمالي كالسرقة والغصب
والغبن وترويج زيف والقاء مال الغير بالبحر او شهادة الزور
او بالغمز الى الظالم او بالحاكم جورا او بالرشوة وغيرها فيجب
ان يتحلل ولو حبة او ذرة وان صدر حال الصبا اذ الغرامات
المالية لازمة على الصبي وان لم يتيسر في الدنيا فيعطيه في الاخرة
فان مات المالك فيعطيه الى وارثه وان لم يوجد او لم يعلم المالك
فيعطيه الى الفقير بنية ويعتقه عنه تعالى ويوصلها الى صاحبها

يوم القيمة او يصرف الى المصالح نحو القناطر ولو صرف الى الفقراء
الوالدين او المولودين لكان معذورا كما قيل وانه يجوز ان يكون الله
تعالى ان شاء يعطى من حسناته او يحمل سيئاته عليه وان شاء يعفو
واما حق الكافر انه لم يرض فمشكل جدا قيل يجوز ايضا ان يكون الله تعالى
تخفيف عذابه واما النفس فانه ما يوجب القود في النفس
او في الاطراف فيتوب اولا ويسلم نفسه الى ولي الجناية لانه
ان شاء عفا وان شاء اخذ حقه وان شاء صالح على مال وان
كان يوجب الدية فيتوب ويعطى ايضا او يتحلل واما العرض كالغيبة
والبهتان والاستهزاء والشتم فالتوبة والاستحلال وشرط في
البهتان تكذيب نفسه عند من بهته عنده ولا يمكنه استحلال الزوج
في هذا النوع واما الحرمي كالخيانة لاهل الغير او ولده او بغيره
ذلك فيتوب ويتحلل وانه خاف تهيج فتنة فيتضرع ويبكي ويدعو
لصاحب الحق ويتصدق له واما الدين كالتكفير والتفسيق فيتوب
ويسترضي ويكذب نفسه قال في البحر الله المسئلة الخ
وان الحج لا يقطع بتكفير الكبائر من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق
العباد وان قلنا بالتكفير للكل فليس معناه كما توهم كثير من الناس
ان الدين يسقط عنه وكذا قضاء الصلاة والصيام والزكاة
اذ لم

لم يقل احد بذلك وانما المراد انه اثم بمطل الدين وبتأخيره
عن وقته ثم بعد الوقوف بعرفة اذا مطل صار آثما الآن وكذا اثم
تأخير الصلاة عن اوقاتها يرتفع بالحج لا القضاء ثم بعد الوقوف
بعرفة يطالب بالقضاء فان لم يفعل كان آثما على القول بفوريته
وكذا البقية على هذا القياس [illegible] فانما المراد ان اثم
مطل الدين وتأخيره يسقط بالحج) اقول بيانه ان ذلك انه
من اخر الصلاة عن وقتها فقد ارتكب معصية وهي التأخير
ووجب عليه شيء آخر وهو القضاء وكذا اذا مطل الدين
وكذا اذا قتل احدا ارتكب معصية وهي الجناية على العبد
مخالفا نهي الرب تعالى ووجب عليه شيء آخر وهو تسليم نفسه
للقصاص ان عفا او تسليم الدية وكذا نظائر ذلك مما يكون
معصية يترتب عليها واجب سواء كان ذلك الواجب من
حقوق الله تعالى او حقوق العبد فالمراد منه تكفير الحج للكبائر
والمراد تكفيره للمعاصي الكبائر كتأخير الصلوة ومطل الدين
والجناية على العبد واما الواجبات المترتبة على ذلك المعاصي
من لزوم قضاء الصلاة واداء الدين وتسليم نفسه للقصاص او

تسليم الدية فاذا لا تسقط الا بتسليمه الى الورثة لكونه الاولى بالقيام

وتداليل من ذلك سقوط الواجبات المترتبة على ذلك الذنوب

على ان التوبة من ذنب يترتب عليه واجب لا تتم الا بفعل ذلك

الواجب فمن غصب شيئا ثم تاب لا تتم توبته الا بضمانه ما غصب

فاذا لك بالحج الذي في النزاع والمراد من قولنا لا تتم توبته الا بفعل

الواجب انه لا يخرج من عهدة الغصب في الاخرة الا بذلك

والا فلو غصب وتاب من فعل الغصب المذكور وحبس الشيء

المغصوب عنده ومنع صاحبه منه وقدر على رده على

صاحبه نصح توبته وانه بقية ذمته مشغولة به الى ان يرده الى

صاحبه فحينئذ ثم توبته بمعنى انه يخرج من عهدته من كل جهة وكذا

يقال في مطل الدين وتأخير الصلاة فقط ظهر بما قررناه ان

الحج كالتوبة في تكفيره الكبائر سواء تعلقت بحقوقه تعالى

او بحقوق العبد او لم تتعلق بحق احد الا انه لم يترتب عليها

واجب آخر كشرب الخمر ونحوه فيكفر الحج الذنب ويمحوه الله

تعالى

تعالى وهو العبد في ذمته الا كان مسقطا يترتب عليه احد لها

كما قرر انا فلا يغني عنه شيء فاختم هذا التحرير العجيب فانه

يتضح المراد ويدفع الشبهة والاوهام وقد اشار اليه العلامة

ابراهيم اللقاني في شرحه الكبير على منظومته في التوحيد قال

ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث

ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه لا خلاف

في حقيقته التي هي الخروج من تبعاته الا ما في الذمة

لبشر وربما زاد النووي المطل فيه يتوقف

على اسقاط صاحبه فالذي يسقط

اثم مخالفة الشارع والله اعلم